

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/24

20 June 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والستون
بانكوك، 16-20 يولييه/تموز 2012

مقترح مشروع : إريتريا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة يونيب/
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: يونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

إريتريا

عنوان المشروع	الوكالة
خطة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى)	يونيب (وكالة رئيسية) يونيدو

ثانياً (أحدث بيانات مادة 75 (المرفق "ج" المجموعة الأولى)	العام 2010	0.1 من اطنان قدرات إستنفاد الأوزون
---	-------------------	---

ثالثاً (أحدث بيانات قطاعية للبرنامج القطري (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)	العام 2010			
مواد كيميائية	إيروسولات	رغاوى	مكافحة حرائق	تبريد
				مذيبات
				تصنيع
				خدمات
هيدرو كلورو فلورو كربون-123				
هيدرو كلورو فلورو كربون-124				
هيدرو كلورو فلورو كربون-141b				
هيدرو كلورو فلورو كربون-142b				
هيدرو كلورو فلورو كربون-22				1.1

رابعاً (بيانات الاستهلاك (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)	خط الأساس لفترة 2010-2009	0.1	نقطة بداية لاستدامة التخفيض الشامل:	0.1
	الاستهلاك الموهل للتمويل (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)			
موافق عليه من قبل	0.0	0.07	المتبقى	

خامساً (خطة الأعمال	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
يونيب			0.0		0.0		0.0		0.0	0.0
إزالة مواد مستنفدة للأوزون (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)										
تمويل (دولارات أمريكية)			17,166		20,428	0	20,428	0	10,214	68,236
يونيدو	0.0		0.0							0.0
إزالة مواد مستنفدة للأوزون (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)										
تمويل (دولارات أمريكية)	35,431			52,706						88,137

سادساً (بيانات المشروع	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال	غير وارد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	غير وارد
الاستهلاك الأقصى المسموح به (اطنان من قدرات إستنفاد الأوزون)	غير وارد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	غير وارد
تكاليف المشروع	40,000	0	0	0	27,000	0	0	0	17,500	84,500
تكاليف المشروع	5,200	0	0	0	3,510	0	0	0	2,275	10,985
تكاليف المشروع	40,000	0	0	0	40,000	0	0	0	0	80,000
تكاليف المشروع	3,600	0	0	0	3,600	0	0	0	0	7,200
مجموع تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولارات أمريكية)	80,000	0	0	0	67,000	0	0	0	17,500	164,500
تكاليف المساندة الإجمالية من حيث المبدأ (دولارات أمريكية)	8,800	0	0	0	7,110	0	0	0	2,275	18,185
مجموع المبالغ المطلوبة من حيث المبدأ (دولارات أمريكية)	88,800	0	0	0	74,110	0	0	0	19,775	182,685

سابعاً (طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)	الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولارات أمريكية)	تكاليف المساندة (دولارات أمريكية)
يونيب		40,000	5,200
يونيدو		40,000	3,600

طلب التمويل:	الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2012) على النحو المبين اعلاه
توصية الامانة:	يُنظر فيها إفراديا

وصف المشروع

1. قدّم يونيب نيابة عن حكومة إريتريا بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، للاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بتكلفة إجمالية، كما قدّمت أساساً، قدرها 233.300 دولار أمريكي، مؤلف من 110.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 14.300 دولار أمريكي ليونيب و100.000 دولار أمريكي زائد 9.000 دولار أمريكي لتكاليف مساندة الوكالة ليونيب. وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق خفض 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بحدود العام 2020.

2. إن الشريحة الأولى للمرحلة الأولى التي يجري طلبها في هذا الاجتماع تبلغ 116.650 دولاراً أمريكياً، مؤلفاً من 55.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة 7.150 دولاراً أمريكياً ليونيب، و50.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة 4.500 دولار أمريكي ليونيب، على النحو المقدم أساساً.

خفّية

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3. إن وحدة الأوزون الوطنية في نطاق شعبة تقييم ومعلومات الموارد البيئية، تتسق إنفاذ تنظيم المواد المستنفدة للأوزون، وهي مسؤولة عن تنفيذ المشروعات لإزالة استخدام المواد المستنفدة للأوزون في إريتريا، وكذلك عن زيادة التوعية لعموم الناس بشأن مسائل الأوزون وتغيير المناخ. ونظام إصدار التراخيص إريتريا قد أثنق عليه في أوغسطس/ آب 2010 فقط، بعد نشر تنظيم إصدار الكوتا للاستيراد/ التصدير للمواد المستنفدة للأوزون، وكذلك المنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون في الجريدة الرسمية. وهذه التنظيمات تنظّم استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وكذلك المنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون. وإضافة إلى المواد الكلورو فلورو كربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون، تتضمن هذه التنظيمات أيضاً تدابير لتنظيم استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بواسطة نظام لإصدار التراخيص والكوتا. ونظام إصدار التراخيص ساري المفعول حالياً، أمّا نظام الكوتا للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية فسيكون جاهزاً للتشغيل في العام 2013.

4. إن حكومة إريتريا قد صدّقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

5. إن جميع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مستوردة لأن البلد لا ينتج هذه المواد. وأكّد الاستقصاء أن إريتريا تستخدم إجمالاً هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في قطاع التبريد وتكييف الهواء. والاستخدام في قطاع تكييف الهواء يشكّل 64 بالمئة من مجموع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في البلد.

الجدول 1: مستوى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في إريتريا

بيانات الاستقصاء		بيانات المادة 7		السنة
أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	
0.82	14.91	0.8	14.91	2005
0.87	15.86	0.9	15.86	2006

0.93	16.87	0.9	16.87	2007
0.99	17.95	1.0	17.95	2008
1.05	19.1	0.1	1.80	*2009
1.12	20.31	0.1	1.90	*2010

*لقد طلبت إريتريا رسمياً تغييراً للبيانات للسنوات من 2005 إلى 2010؛ ولكن بيانات 2009 و2010 تنتظر موافقة لجنة التنفيذ

6. يبيّن الجدول 1 مستوى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في إريتريا من 2005 إلى 2010. والإرقام من الاستقصاء كانت في الأساس أعلى من بيانات المادة 7 المبلغة في الأساس للسنوات 2005 إلى 2010. وطلبت حكومة إريتريا تسوية البيانات المبلغة لتعكس مستويات الاستهلاك الواقعية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كما جُمع من الاستقصاء. وفي وقت لاحق تمت تسوية بيانات المادة 7 للسنوات من 2005 إلى 2008، والتنقيح لسنتي 2009 و2010 ينتظر موافقة لجنة التنفيذ. والاستقصاء الذي أجري خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية يبيّن أن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون ارتفع من 14.91 طنّاً مترياً عام 2005 إلى 20.31 طنّاً مترياً عام 2010، ممّا يشكل زيادة قدرها 6 بالمئة سنوياً. وقد نسبت الزيادة إلى عدد من الصناعات التي تبين أنها تستخدم أنظمة تبريد واسعة النطاق كصناعات الأغذية والتعدين التي لم تكن محسوبة من قبل عندما تمّ تبليغ بيانات المادة 7.

توزيع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية قطاعياً

7. إن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في إريتريا مستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والصناعية للتبريد وتكييف الهواء. ومعدّات التبريد المنزلي في البلد تشمل الثلاجات ومكيفات الهواء والمجمّادات وبرادات الماء. وعام 2010 كانت هنالك في البلد 19.062 وحدة تكييف هواء منزلي تقريباً. وفي الجدول 2 موجز لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في كلّ قطاع.

الجدول 2: استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في كل قطاع عام 2010

النسبة المئوية السنوية للتسرب	استهلاك للخدمات		الشحنة (بالأطنان)		عدد الوحدات	الفئة
	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان متريّة	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان متريّة		
14%	0.69	12.54	4.81	87.5	19,062	تكييف هواء (نظام أحادي ومجزأ)
14%	0.27	4.85	1.87	34	6,138	تبريد تجاري وتحضير الأغذية
49%	0.16	2.92	0.33	6	4,849	معدّات صناعية وغير ذلك
	1.12	20.31	7.01	127.5	30,049	المجموع

خط الأساس المقدر لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

8. لقد حسبت إريتريا خط الأساس المقدر للامتثال بـ 19.71 طنّاً مترياً (1.1 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون)، باستعمال متوسط الاستهلاك 19.1 طنّاً مترياً (1.05 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) عام 2009، و20.31 طنّاً مترياً (1.12 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) عام 2010 استناداً إلى بيانات الاستقصاء التي أُحيلت إلى أمانة الأوزون من أجل تنقيح بيانات مادة 7 مبلغة سابقاً بموجب بروتوكول مونتريال. ولكن خط الأساس يكون 1.85 طنّاً مترياً (0.10 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) استناداً إلى بيانات المادة 7 الرسمية المبلغة لـ 2009 و2010.

توقعات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في المستقبل

9. قدّرت إريتريا طلبها المستقبلي للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنسبة زيادة سنوية قدرها 6 بالمئة استناداً إلى قيمة مستكملة بالمقارنة بين بيانات مادة 7 مبلّغة والبيانات المأخوذة من الاستقصاء. والزيادة في استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في إريتريا كانت أيضاً محسوبة على أساس الوضع الراهن للإنماء الاقتصادي والاحتياجات لتحميل المعدات الجديدة. والجدول 3 أدناه يورد موجزاً لتوقعات الاستهلاك المستقبلي للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في إريتريا، مبيّناً الفارق بين التزايد المقيد (أي بالتوافق مع البروتوكول) والتزايد غير المقيد.

الجدول 3: الاستهلاك المقدّر للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

السنة	الوحدات	*2009	*2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
استهلاك هيدرو كلورو فلورو مقيد	أطنان متريّة أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	19.10	20.31	21.34	22.64	19.71	19.71	17.73	17.73	17.73	17.73	17.73	12.81
استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون غير مقيد	أطنان متريّة أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	19.10	20.31	21.34	22.64	23.69	25.58	27.63	29.84	32.22	34.81	37.59	40.60
		1.05	1.12	1.17	1.25	1.08	1.08	0.98	0.98	0.98	0.98	0.98	0.70
		1.05	1.12	1.17	1.25	1.30	1.41	1.52	1.64	1.77	1.91	2.07	2.23

*على أساس بيانات مادة 7 منقحة قدمت إلى أمانة الأوزون

استراتيجية إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

10. تقترح إريتريا أن تلبي أهداف رقابة هيدرو كلورو فلورو كربون لبروتوكول مونتريال، أي التجميد في عام 2013، وخفض الـ 10 بالمئة في حدود 2015 وخفض 35 بالمئة في حدود العام 2020. والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الشاملة سوف تُنجز بواسطة تدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون؛ وبرنامج الحفز وقدرة تعزيز مراكز الاسترداد وإعادة التدوير وإعادة التهيئة؛ وتدريب تقنيّ خدمات التبريد وتعزيز جمعية التبريد؛ وتنسيق ورصد وتبليغ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والجدول 4 يورد وصفاً للأنشطة المحددة والإطار الزمني للتنفيذ للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

الجدول 4: أنشطة محدّدة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

الإطار الزمني	وصف الأنشطة
2012-2020	تدريب إضافي لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وتعزيز معاهد تدريب الجمارك. تعميم التنظيمات المعدلة للمواد المستنفدة للأوزون
2012-2020	تعزيز مراكز إعادة التهيئة الإقليمية الثلاثة بواسطة توفير مساعدة تقنية، وبرنامج معدّات وحفز للوصول إلى عدد الأدوات، وقطع التغيير، وسائل بديل، وتحويل وإنماء برنامج شامل من أجل خفض هيدرو كلورو فلورو كربون وانبعاثات الكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء
2012-2020	تعزيز جمعية تقنيّ التبريد والمعاهد التقنية والتدريب في مجال ممارسات التبريد الجيدة
2012-2020	تنسيق ورصد وتبليغ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

11. لقد قُدِّر مجموع التكلفة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لإريتريا بـ 210.000 دولار أمريكي، من أجل تحقيق خفض 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بحدود العام 2020. والتوزيع المفصل لتكلفة الأنشطة مدرج في الجدول 5. ويتم تقديم ذلك بالتوافق مع التمويل المؤهل للبلد بموجب المقرر 44/60 على أساس بيانات المادة 7 المنقحة المقدمة إلى أمانة الأوزون.

الجدول 5: أنشطة مقترحة والتكلفة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ليونيب

المجموع (بالدولارات الأمريكية)	وصف الأنشطة
40,000	مزيد من التدريب لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وتعزيز معاهد تدريب الجمارك. تعميم التنظيمات المعدلة للمواد المستنفدة للأوزون
100,000	تعزيز المراكز الثلاثة لإعادة التهيئة
50,000	تعزيز الجمعية، والمعاهد التقنية والتدريب لتقنيي التبريد في مجال ممارسات التبريد الجيدة
20,000	تنسيق ورصد وتبليغ أنشطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
210,000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

12. راجعت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لإريتريا في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وخطة أعمال 2012 – 2014 للصندوق المتعدد الأطراف. وناقشت الأمانة مع يونيب مسائل تقنية وتعلق بالتكلفة، عولجت بطريقة مُرضية على النحو الموجز أدناه.

مسائل ذات صلة بالاستهلاك

13. أحاطت الأمانة علماً بأن بيانات الاستهلاك الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لم تكن متسقة مع تلك المبلغة أساساً بموجب المادة 7 من جانب حكومة إريتريا، والتمست توضيحاً من يونيب حول الأسباب لهذا التباين. إضافة إلى ذلك طالبت يونيب أيضاً بتقديم شرح للافتراضات التي أعطيت والتي آلت إلى تنقيح بيانات الاستهلاك للسنوات 2005 – 2010، حيث اعتمدت البيانات لـ 2005 و2010 كقاعدة لاستكمال البيانات في منتصف السنوات 2006 – 2009. وشرح يونيب بأن البيانات الأساسية المبلغة بموجب المادة 7 لم تكن دقيقة بحيث أنها كانت على أساس تقديرات الواردات. والاستقصاء عن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية أظهر أن ثمة مزيداً من استخدام المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للخدمات بالمقارنة مع الاستخدام المبلغ عنه. وقد حث ذلك الحكومة أن تطلب رسمياً تغييراً للبيانات المبلغة سابقاً بموجب المادة 7 مع أمانة الأوزون. وبتاريخ تحرير هذه الوثيقة كانت أمانة الأوزون قد نَقَحَت بيانات الاستهلاك للسنوات 2005 – 2008. ولكن تنقيح البيانات لاستهلاك 2009 و2010 معلق في انتظار قرار يتخذه الأطراف في بروتوكول مونتريال.

14. لفتت الأمانة أيضاً انتباه يونيب إلى أن نظام إصدار التراخيص لإريتريا كان ساري المفعول فقط في أوغسطس/ آب 2010، وسألت عما إذا كانت بيانات استهلاك 2011 مستندة إلى تراخيص أصدرت بالتوافق مع

النظام الموافق عليه حديثاً. وأكد يونيب أن هذا الأمر صحيح؛ ولكن بعض التسويات أُجريت لتعكس البيانات التي جمعتها وحدة الأوزون الوطنية عندما كانت تدقق في الواردات الفعلية. وذكر يونيب أيضاً أن مجموعة المعدات الحالية هي التي حدّدت الحاجة إلى الخدمة وبالتالي فإن طلب الخدمة في المستقبل كان معتمداً على حاجة الخدمة الحالية بحساب نسبة تزايد صغيرة.

نقطة البداية للخفض الإجمالي لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

15. لقد وضعت حكومة إريتريا في البداية خط أساس مقدراً للامتثال هو 19.71 طنناً مترياً (1.1 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) استناداً إلى الاستهلاك لـ 2009 و 2010 (راجع الفقرة 8). ولكن، بما أن التغيير الذي طرأ على البيانات لهاتين السنتين مازال يحتاج إلى قرار من اجتماع الأطراف، وافقت حكومة إريتريا على وضع خط الأساس 1.85 من الأطنان المترية (0.10 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) كنقطة بداية لها من أجل خفض إجمالي مستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون تم حسابه باستعمال متوسط الاستهلاك المقدّر، أي 1.80 من الأطنان المترية و 1.90 من الأطنان المترية (0.10 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) عام 2010. ولكن إذا وافق الأطراف في بروتوكول مونتريال على الطلب لتعديل استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المبلغ سابقاً لـ 2009 و 2010، سيكون خط الأساس الناتج 19.71 طنناً مترياً (1.1 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون) مع تمويل تابع له قدره 210.000 دولار أمريكي بالتوافق مع المقرر 44/60 (و) (12). وسيتم إجراء هذه التسوية إبان طلب الشريحة الثانية.

مسائل تقنية وذات صلة بالتكلفة

16. أثارت الأمانة تساؤلات بصدد الأنشطة المضمنة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من حيث أنها ذات صلة بتلك التي سبق تنفيذها في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلورو فلورو كربونية. ولفتت انتباه يونيب إلى كون خطة إدارة الإزالة النهائية لإريتريا قد حصلت على الموافقة في الوقت نفسه الذي تمت فيه الموافقة على برنامجها القطري للسماح للبلد بتنفيذ أنشطة لإزالة كلورو فلورو كربون من دون تأخير، نظراً لإنضمامها المتأخر إلى بروتوكول مونتريال، ولكنها لحظت أن تقدماً ضئيلاً قد تحقق منذ الاجتماع الثالث والستين. وأوضح يونيب أن البلد لم يكن قادراً على صرف المبالغ لمدة سنتين تقريباً، إذ أن نظام إصدار التراخيص للمواد المستنفدة للأوزون لم يحصل على الموافقة إلا في أوغسطس/ آب 2010، وبالتالي تدبّر التنفيذ على نطاق صغير فقط، والذي تألف بالإجمال من إرساء العمل التحضيري لبرامج التدريب التي كانت تنتظر إتمامها. وهذه البرامج هي في مرحلة التنفيذ حالياً، وتم تسليم الأدوار والتدريب مستمر.

17. أفاد يونيب أيضاً أن جميع الأموال ملتزمة حالياً ومع الأخذ بالاعتبار إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، بالإمكان استخدام المعدات التي تم شراؤها للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وأفاد أيضاً أن وحدات المعدات كانت محدودة العدد، وضروري أن تأخذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بالاعتبار معدات إضافية للتقنيين لإتاحة توزيع أفضل وتعميم أوسع لممارسات الخدمة الجيدة.

18. التمسّت الأمانة شرحاً بشأن برنامج الحوافز لإعادة التهيئة، مع الأخذ بالحسبان الافتقار للبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية لإعادة تهيئة المعدات في إريتريا، وما هي التحسينات التي تمت بالمقارنة مع برامج تدريب سابقة للجمارك/ والخدمات (أي استخدام مدرّبين مدربين، المؤسسات، الخ.) التي تم تنفيذها خلال إزالة كلورو فلورو كربون وإجرائها في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛ ولأنه معدات يتوجب توفيرها وتبرير الحاجة لمعدات إضافية. وقد تم أيضاً السعي لتطوير النشاط لتعزيز المعاهد المهنية لتشجيع الممارسات الجيدة للتقنيين. وقد أخذت أيضاً بالاعتبار المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية بشأن أنشطة في قطاع الخدمات، وعمّا إذا كانت إعادة التهيئة هي الخيار الأفضل للمرحلة الأولى، أم إذا كان ممكناً تأجيلها إلى

مرحلة لاحقة. وسألت الأمانة أيضاً عن النهج الذي اتخذ لضمان استدامة عنصر إعادة التهيئة، مع الأخذ بالحسبان كون هيدرو كلورو فلورو كربون-22 ما زال أقلّ ثمناً من بدائل أخرى.

19. شرح يونيب أن موادّ التدريب المنقحة وبرنامج التدريب ستستوحي ممّا جرى حتى الآن في إزالة كلورو فلورو كربون وستركّز على تنظيّمات ومعدّات هيدرو كلورو فلورو كربون. وأورد معلومات إضافية وتبريراً لبعض بنود الميزانية في برامج التدريب هذه. وقدّم يونيب أيضاً لائحة بالأدوات التي يتوجّب تأمينها لتقنيّ الخدمات ومراكز التدريب، وكذلك التكلفة التابعة المجزأة وتبريراً للحاجة لمعدّات جديدة. وبالنسبة لتعزيز المعاهد المهنية، أفاد يونيب أن وحدة الأوزون الوطنية تعمل عملاً وثيقاً بالتعاون مع وزارة التربية للمعاهد التقنية وقد أوجدت وحدات قياس للأوزون سوف تُدمج في مناهج ومخططات التدريب الدراسية للتبريد وتكييف الهواء. وسيتمّ أيضاً إحلال برنامج لبناء قدرة المحاضرين المشاركين في التدريب وتزويدهم بموادّ تدريس جديدة. وسيضمن ذلك أن يكون جميع التقنيّين المتخرّجين من المعاهد التقنية الوطنية قد حصلوا على التدريب الأساسي بشأن حماية الأوزون ووحدات الممارسة الجيدة. وأفاد يونيب أيضاً أن الحكومة تدعم كلياً هذه المبادرة ويتوقّع أن تبدأ الوزارة تخصيص الأموال من ميزانيتها السنوية لتشغيل النظام عندما ينضب تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

20. أعلنت الأمانة يونيب أن مراجعة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية تمتّ على أساس البيانات المبلّغة بموجب المادة 7 التي تمّ بواسطتها تقييم الامتثال، وليس بواسطة البيانات المبلّغة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وعلى هذا الأساس سيكون التمويل المؤهل 164.500 دولار أمريكي لبلد من بلدان الاستهلاك المنخفض لديه استهلاك في خط الأساس ما بين الصفر والـ 15 طناً مترياً وفي قطاع خدمات التبريد من أجل إنجاز خفض 35 بالمئة بحدود العام 2020. وقد تجري تسوية التمويل إذا أُجري تنقيح على خط أساس استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون (راجع الفقرة 15).

21. إن التمويل الذي خضع للتسوية مبيّن في الجدول أدناه:

المجموع (بالدولارات الأمريكية)	وصف الأنشطة
32,500	مزيد من التدريب لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وتعزيز معاهد تدريب الجمارك. تعميم التنظيّمات المعدّلة للمواد المستنفدة للأوزون
80,000	تعزيز المراكز الإقليمية الثلاثة الخاصة بإعادة التهيئة
35,000	تعزيز جمعية ومعاهد تربية وتدريب تقنيّ التبريد على ممارسات التبريد الجيدة
17,000	تنسيق ورصد وتبليغ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
164,500	المجموع

الأثر على المناخ

22. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي تشمل إحلال ممارسات خدمة محسّنة وإنفاذ رقابات واردة هيدرو كلورو فلورو كربون، ستخفض كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-22 المستخدمة لخدمات التبريد. وكل كيلو غرام من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 غير منبعث بفضل ممارسات التبريد المحسّنة يحقق وفورات معادلة تقريباً لـ 1.8 من أطنان ثاني أكسيد الكربون. ومع أن حساباً للأثر على المناخ لم يكن مضمناً في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، فإن الأنشطة التي خطّطت لها إريتريا، وبنوع خاص التدريب للتقنيّين على ممارسات الخدمة المحسّنة، واسترداد غاز التبريد وإعادة استعماله، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ستخفض انبعاث غازات التبريد في الفضاء، مما يسفر بالتالي عن مكاسب للمناخ. ولكن الأمانة ليست حالياً في وضع لإجراء تقدير كمّي للأثر على المناخ. وبالإمكان تحديد الأثر بواسطة تقييم لتقارير التنفيذ بواسطة، من جملة أمور أخرى، مقارنة مستويات غازات

التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والكميات المبلغة لغازات التبريد التي يتم استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيّين المدربين، والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 التي تجري إعادة تهيئتها.

التمويل المشترك

23. استجابة للمقرر 39/54 (ح) عن الحوافز والفرص المالية المحتملة للموارد الإضافية لزيادة الفوائد البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى أقصى حدّ ممكن، عملاً بالفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، شرح يونيب أن إريتريا ستؤمن الموظفين وغير ذلك من الموارد بشكل مساهمة عينية، يمكن اعتبارها كحصّة الحكومة للتمويل المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. واقترحت الأمانة أن يشجع يونيب إريتريا للبحث عن فرص تمويل مشترك غير هذه، وبنوع خاص للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2012 – 2014

24. طلب يونيب ويونيدو مبلغ 164.500 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والقيمة الإجمالية المطلوبة لفترة 2012 – 2014 أي 88.800 دولار أمريكي بما في ذلك تكلفة المساندة هي أعلى من المبلغ الأجمالي في خطة الأعمال. واستناداً إلى استهلاك خط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الخدمات وقدره 1.85 من الأطنان المترية يجب أن يكون تخصيص إريتريا حتى الإزالة عام 2020 164.500 دولار أمريكي بالتوافق مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

25. هنالك مشروع اتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية من أجل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، مدرج في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

توصية

26. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تأخذ بالاعتبار:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لإريتريا لفترة 2012 – 2014 لتخفيض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بنسبة 35 بالمئة من خط الأساس، بمبلغ 182.685 دولاراً أمريكياً، مؤلف من 84.500 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 10.985 دولاراً أمريكياً ليونيب و80.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 7.200 دولار أمريكي ليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن حكومة إريتريا قبلت أن تضع كمنقطة بداية لها من خفض إجمالي مستدام في استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، وخط الأساس 0.1 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون تمّ حسابه باعتماد استهلاك 0.1 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون المبلغة لـ 2009 و2010، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) حسم 0.03 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من نقطة البداية من أجل خفض إجمالي مستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛

- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية من أجل خفض من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما ورد في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل استهلاك خط الأساس من أجل الامتثال بموجب بيانات منقحة للمادة 7، بتحديث التذييل 2- ألف في الاتفاق ليصبح محتويًا على الأرقام للاستهلاك الأقصى المسموح به، وإعلام اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به وبأي أثر محتمل على مستوى التمويل المؤهل مع أي تسويات ضرورية تُجرى إبان تقديم الشريحة التالية؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لإريتريا و خطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 88.800 دولار أمريكي مؤلف من 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 5.200 دولار أمريكي ليونيب، و 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 3.600 دولار أمريكي ليونيدو.

المرفق الأول

اتفاق بين حكومة اريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة اريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.07 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.1	0.1	0.09	0.09	0.09	0.09	0.09	0.07	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	27,000	0	0	0	17,500	84,500
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,200	0	0	0	3,510	0	0	0	2,275	10,985
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	40,000	0	0	0	0	80,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,600	0	0	0	3,600	0	0	0	0	7,200
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,000	0	0	0	67,000	0	0	0	17,500	164,500
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,800	0	0	0	7,110	0	0	0	2,275	18,185
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	88,800	0	0	0	74,110	0	0	0	19,775	182,685
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.03
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.07

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

APPENDIX 8-A: SECTOR SPECIFIC ARRANGEMENTS

N/A